

Distr.  
GENERAL

A/47/698  
4 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٦٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وفقا لقرارها ٤٩/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٧؛ و ٦٧ و ٦٩. وجررت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21). وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ إلى ٣٠ المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣١ إلى ٤٠، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٨ ، كان معروضا على اللجنة الأولى تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(١)</sup> .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.31 و Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/47/L.31) ، عرضه ممثل سري لانكا في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا ، طرح مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/47/L.31/Rev.1) ، تضمن التغيير التالي : الفقرة ٦ من المنطوق ، ونصها :

"٦ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣ ، تكون مدتها عشرة أيام عمل مع امكانية عقد دورة أخرى لمدة خمسة أيام عمل ، اذا اقتضى الأمر"

نقحت ليصبح نصها كما يلي :

"٦ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣ ، لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل" .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.31/Rev.1 ، قدم الأمين العام بيانا بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/47/L.49) .

٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.31/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ٣١ عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup> :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) .

(٢) وفيما بعد ، أوضح وفد كينيا أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار ، كما أوضح وفد اسبانيا أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنسن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، طاجيكستان ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكامبيون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة) ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تؤكد أهمية جعل المحيط الهندي منطقة سلم لتحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ ترحب بالتطورات الايجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية ، مما يوفر فرصا لتعزيز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي وفي أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تحقيقا لهذا الغرض ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي ، في كولومبو ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد لا يتسنى عقد المرحلة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي وفقا للقرار ٤٩/٤٦ ، وإذ تحث على إيلاء الاهتمام لمسألة انعقاد هذا المؤتمر في كولومبو في الوقت المناسب ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٤) انظر A/47/675-S/24816 .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) .

ورغبة منها في مواصلة جهودها في سبيل إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ ترى ضرورة اتباع نهج بديلة جديدة لإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(٥)</sup> :

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في وضع نهج بديلة جديدة تنضي إلى تحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعتود في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، مع مراعاة الحالة الدولية المتغيرة :

٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تتصدى للتشعبات المعقدة للمسائل المعنية والتصورات المتباينة لهذه المسائل وكذلك دور اللجنة المخصصة في المستقبل ، وأن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٤ - تقرر أن تدعو ، في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك ، إلى انعقاد المؤتمر في كولومبو بمشاركة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي :

٥ - تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة :

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٢ ، لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل :

٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار :

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة :

٩ - تقرر إدراج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

-----